

و بالنسبة الى اولوية التقدم في الارجح بالعدالة و الورع و نحوهما (الرقم الثالث)

قد يقال: ان الاولوية او كونه احوط بالنسبة الى الاورعية المذكورة في المسألة الثالثة والثلاثين لا تجتمع مع الحكم تعيّنًا بتقديم الاورعية المذكور في المسألة الثالثة عشرة، سواء جعلنا الاحتياط المذكور في متن المسألة: ٣٣ احتياطاً لازماً كما هو الظاهر و لا سيما بقريئة الاضراب أم غيره لسبقه بذكر الاولوية^١. فتأمل.

و من الجدير ذكره و الاستعجاب منه صنع السيد الحكيم في التوضيح للمسألة الثالثة و الثلاثين؛ حيث جعل وجه الاولوية و الاحوطية نفس ما جعله وجه التعيّن في المسألة الثالثة عشرة^٢ مع ان وجهاً واحداً - كاقضاء اصالة التعيين في الدوران بين التعيين و التخيير - لا يمكن ان يستظهر منه تعيّن الترجيح بالاورعية و اولويته!

و في المسألة الثالثة و الثلاثين موضوعات اخرى ينبغي التعرض اليها و البحث عنها و ذلك كالبحث عن اولوية التقدم في الارجح بالعدالة - اي كونه أشدّ عدالة - و البحث عن مصاديق «نحو ذلك» و حدوده نفيّاً و اثباتاً و كأنّ التعبير بمثل ذلك في المتون الفتوائية - و هي كمتون القانون و نصوصه - أمر غير مناسب و لا عرف!

ثم ان ما ذكر بالنسبة الى اعتبار الاورعية و عدمه جار بالنسبة الى الاعدلية و نحوهما. و لا تستبعد لو قيل: ان نظر الماتن في قوله: «او نحو ذلك» الى مثل «الاصدقية» المذكورة في مقبولة ابن حنظلة.

و هل يدخل في ذلك تعيّنات و ظاهرات اخرى ككونه اشجع في استنباطاته - شجاعة توافق الانضباط و عرفيات الفقه و اصول الفقاهة - و بيان مستنباطاته و كونه أشدّ اهتماماً بملاحظة المصالح الشرعية في ما يرتبط بذلك و سلوكه مع الشريعة بالمعنى الاخصّ بملاحظة الشريعة بالمعنى الاعم و كونه اشدّ فهما من غيره بالنسبة الى الانسان (انسان شناسي) في بدئه و مراحل و في فهم الدنيا و الآخرة (جهان بيخي)

١. لاحظ في ذلك العروة الوثقى، كتاب الاجتهاد و التقليد، المسألة ٦٤.

٢. لاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ذيل المسألتين.

وكون المجتهد صاحب الرأي في ما قد يرتبط بالاجتهاد و يؤثر في فتياه ككونه أشدّ علماً في الادب و التأريخ و التعايش في بعض المحيطات و الامكنة و كونه اهل التجربة في بعض الساحات الاجرائية عند عدم مزاحمته لتركيزه في فهم النصوص و الاستنباط القويم و كونه صاحب اهتمام في اختصاص الوقت بمقدار لازم و ما الى ذلك الى ما شاء الله ... مما يدخل في تعينات «او نحو ذلك» . و لا سيما اذا لم نجعل التقليد محض رجوع الجاهل بالعالم و لزوم اتباعه بل ادخلنا في ساحته الزعامة و الرئاسة ايضاً فحينئذ تطرح امور كثيرة ينبغي ان يبحث عن دخولها في ملاكات الترجيح و عدمه.

و من اللازم ذكره ان بعض ما ذكر من الميزات امر يرجع الى الاختلاف في الاعلمية و الفضل الخارج عن مفروض الكلام؛ حيث ان المفروض في تساوي المجتهدين في العلم و الفضل و اختلافهما - او اختلافهما - في غيره.

ولكن ذلك لا يقلل و لا يكسر صولة البحث عن ما ذكر؛ فان بعض هذه الامور قد يغفل في ميزات الاعلمية و ملاكات الترجيح . والانصاف ان المسألة ليست ببساطة ما يتراى أولاً و في كثير من الكلم! و بالتركيز على ما ذكر يظهر ان

- بعض العبارات و التعينات من عبارات الاعلمية على وجه كان الواجد لها اعلم بالنسبة الى غيره و القياس بين الواجد و الفاقد خارج عن مفروض الكلام الذي افترض فيه تساوي المجتهدين في العلم و الفضيلة .
- و بعضها من معايير التقدم بالتعين و الوجوب ان لم يرجع هذا القسم الى الاول؛^٣
- و بعضها من مقائيس التقدم بالاولوية و الاحتياط غير الواجب و من الدخيل كبيراً و كثيراً في ذلك رأى الفقيه و نظره الى ظاهرة التقليد . و كأن اقتضاء ما ذكر:

لزوم التفصيل و التبويض في ذلك فكان لازماً الحكم بتقدم عيار في ساحة و غيره في ساحة اخرى.

و ما ذكرناه و ان افترض عدم سبقنا غيرنا فيه و لكنه لم يكن خارجاً عن مرتكزاتهم عند العرض لهم و المسألة بمثابة من الوضوح و اقتضاء القواعد اياه لا تحتاج الى شيء آخر.

^٣ فيه تأمل غير خفى.